تعجيل الزكاة وتأجيلها وتطبيقاتها المعاصرة

د٠ عدنان عوض الرشيدي(*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فهذا بحث بعنوان "تعجيل الزكاة وتأجيلها وبعض التطبيقات لها"، وترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يعالج بعض القصور الذي قد يكون في بعض المجتمعات؛ بسبب عدم وجود كفاية لحاجة الفقراء في بعض أوقات الحول، فهو من مظاهر التخفيف عن الفقراء في حين يكون التعجيل مراعيا لمصالحهم واحتياجاتهم، كما أنه يراعي مصلحة من وجبت عليه الزكاة، إذا قد يكون له مصلحة في تعجيل الزكاة عن وقت إخراجها، بل تأجيل الزكاة فيه من مصلحة خاصة بمخرجها، لما قد يكون معسرا بإخراج الزكاة في وقتها، فيكون التأجيل بابا له لإبراء ذمته من دين الزكاة.

وترجع إشكالية البحث إلى:

- مدى تغير الأسباب والحاجات التي تدعو إلى تعجيل الزكاة، وكذلك تأخيرها.
- تنوع المستحقين للزكاة في العصر الحديث، وهل يمكن تعجيل الزكاة لهم.

ويهدف هذا البحث إلى التوصل لحكم تعجيل الزكاة، وتأخيرها من أجل مراعاة حاجة الفقير في هذا الزمان.

(*) عضو هيئة تدريس منتدب في جامعة الكويت.

الدراسات السابقة:

١- بحث بعنوان / تعجيل الزكاة وتأجيلها، المسوّغات والآثار، من إعداد الأستاذ الدكتور/ محمد خالد منصور/ كليّة الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت.

تألّف البحث من مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ضمّن فيها النتائج:

بدأ الباحث المبحث الأوَّل وضمنه مطلبين، فجعل المطلب الأوّل في الحديث عن مفهوم التعجيل لغةً، ثم أتبعه بذكر مفاهيم الفقهاء فيه اصطلاحاً، بعد ذلك أعقب الحديث تأجيل الزكاة، وكرر ما فعل في المصطلح الأوَّل، من باب، وبضدّها تتميز الأشياء.

أمّا المطلب الثاني، فأفرده للحديث عن الأمر المجرّد عن القرينة، أيفيدُ الفورَ أم التراخي، فبعد أنَّ قرر المسألة وحرَّر محلّ النزاع فيها، ذكر خلاف الأصوليين،مرجحاً مذهب القائلين بالوجوب على التراخي؛ ثم أسقط ذلك الحكم على الزّكاة؛ إذ هي من العبادات التي أمرنا بها بأمر مجرّد عن قرينة مفيدة الفوريّة أو التراخي، وفصّل القول بين زكاة الأموال الزكوية التي تجب على الفور، وبين زكاة الزّروع والثمار التي تجب على التراخي معرّجاً في ذلك على رأي القانون الكويتي في المسألة.

أمّا المبحث الثاني: ففرَّعه على أربعة مطالب، أمّا المطلب الأول:

فخصّه لمسائل وأحكام تعجيل الزكاة، حيث ذكر فيه إحدى عشرة مسألة، تختصَّ بحكم تعجيل الزّكاة، فتكلّم أولاً على حكم التعجيل بصورة عامّة، وبيّن الاتجاهات الفقهية في ذلك مستدلاً لها ومناقشاً ومرجّحاً، ثم عرَّج على مسألة تعجيل الزكاة لمن ملك بعضَ النّصاب دون كلّه، ثم حكى اختلاف العلماء في مسألة تعجيل الزكاة عن النصّاب وعن الزيادة المستفادة من النصاب، ورجح قول مَن لا يجوّز تعجيل الزكاة على الزيادة؛ لأنّ سبب الزكاة ملك النصاب،

والزيادة مجهولة فلا يتأتى أداء الزّكاة عن مجهول، وفي المسألة الرابعة ذكر المدّة التي يجوز للمزكّي أن يزكّي عن ماله مسبقاً، وذكر الخلاف بين الفقهاء، ورجّح رأي مَن يرى أنّه لا يجوز لأكثر من سنتين، ثم انتقل إلى المسألة الخامسة وهي نقصان النصّاب بعد تعجيل الزكاة بقدر الزكاة التي أخرجها، ثم مسألة تعجيل العشر من الزروع والثمار، وآخيرًا تطرَّق لتعجيل زكاة الفطر خاتماً بذلك المطلب الأوَّل من المبحث الثاني.

وأمّا المطلب الثاني: فقد ذكر فيه المسوغات والبواعث لتعجيل الزّكاة، وقسمها لقسمين، قسم يعود على المستحقين لحاجة ألمّت بهم، وقسم يعود على الدّولة عند فقد السيولة التمويلية.

أمّا القسم الأول: فأدرج فيه النوازل المستجدة، والمجاعات الملمّة.

وأمّا القسم الثاني: فأدرج فيه الأمور الاقتصادية التي تتعلق بحاجة الدولة للسيولة.

وأمّا المطلب الثالث: فذكر فيه فروعاً ثلاثة، أمّا الفرع الأول، فتحدّث فيه عن الآثار الفقهية الناجمة عن سبب تعجيل الزكاة، واقتصر ذلك في مسألتين:

الأولى: إنْ عجَّل زكاة ماله ثم مات، فأراد الوارث بها الاحتساب عن زكاة حوله.

فذكر أقوال الفقهاء فيها، مرجّحاً رأي مَن لا يرى احتساب ذلك.

الثانية: إذا أعطى مَن قدَّم زكاة ماله لمستحقها، فمات المعطى قبل الحول المعجّل له المال، أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها، ولها أحوال أربعة، فصّل الباحث الكلامَ فيها، كل حالة على حدة.

أمّا الفرع الثاني فقد تكلّم فيه عن الآثار الاقتصادية الناجمة عن سبب تعجيل الزكاة، ولخصها في **أربعة محاور:**

الأول: معالجة ضعف السيولة الحاصل في الدّولة.

الثاني: تعجيل الزكاة يؤدي بالضرورة إلى زيادة مدخول الزكاة في العام الذي تعجّل فيه، ممّا يؤدي إلى تقليل مظاهر الفقر والبطالة، وتكثير اليد العاملة من الفقراء.

الثالث: تعجيل الزكاة ذو علاقة متواشجة بالسياسة النقدية للدولة، فقد ترى الدولة الحثّ على تعجيل الزكاة، كسياسة شرعية لمعالجة الاختلال القائم في السياسة النقدية.

الرابع: تسهم الزكاة في توزيع عادل للدخل والموارد، والحدّ من ظاهرة التضخم والركود الاقتصادي.

أمّا الفرع الثالث من هذا المطلب، فخصصه للحديث عن ربط العلاقة بين تعجيل الزكاة، وأثره المقاصدي في الشريعة الإسلامية؛ إذ تعجيل الزكاة يندرج تحت حدود المصلحة، سيّما بالنّظر إلى مآلاته وآثاره، واستشهد ببعض أقوال العلماء، كالإمام الشاطبي، وغيره ممن عني بعلم المقاصد.

أما المطلب الرابع، فشرع في ذكر التطبيقات المعاصرة لمسألة تعجيل الزكاة، واقتصر على ذكر ثلاث صور.

أمّا المبحث الثالث: فجعله لحكم تأجيل الزكاة، وفعل فيه ما فعل في مسألة تعجيل الزكاة، من بيان حكم ذلك، والمسوّغات الباعثة له، والآثار الفقهية والاقتصادية، وعلاقتها بالمقصد الشرعي العام، والتطبيقات المعاصرة، وذكر فيها أربعة عشر تطبيقاً.

ما يؤخذ على البحث:

١- كثرة الترجيحات التي يذكرها في ثنايا بحثه، دون تحقيق لما يرجّحه، والأجدر به، الاكتفاء بلفظ الاختيار عوضاً عن الترجيح.

٢- كثرة النقل عن الأئمة، دون تحرير الأقوال، وبيان أوجه الاستدلال فيها.

٣- عدم مناقشة كافّة الأدلة، بل الاقتصار على مناقشة اتجاه دون آخر.

٤- يحتاج المبحث الأوّل إلى مزيد ترتيب سيّما الأقوال، وتهذيبه من كشح المقال.

٥- الإسهاب في بعض الجزئيات التي لا تمت للموضوع بصلة.

٦- الاقتصار في الآثار الاقتصادية لتعجيل الزكاة، على الكلام المرسل، دون أدلّة على ما يقوله في علم الاقتصاد والسياسة النقدية.

٧- عدم نقل الأقوال الفقهية من كتب المذهب، والاقتصار بالنقل عن الوسائط. مكررة في البحثين الأول والثاني

٨- المسوغات لتعجيل زكاة المال تحتاج إلى تفصيل أكثر، فهي مجملة.

٢- بحث بعنوان / تعجيل الزكاة وتأجيلها: المسوّغات والآثار، إعداد الدكتور: أحمد باجي العنزي، عضو الهيئة الشرعية ــ بيت الزكاة الكويتي.

تكوّن البحث من مقدّمة وتمهيدٍ وأربعة مطالب وخاتمة ضمّنها نتائجه.

أمّا التمهيد، فعرف مفردات البحث، التعجيل، والزكاة، والتأجيل، لغة واصطلاحاً، واقتصر على تعريفٍ واحد، شارحاً له، ذاكراً احترازاته، ثم طفِق في المطلب الأول، مقرراً حكم مسألة الزكاة من حيثُ الفورُ أو التراخي، وذكر محلّ النزاع وحررَّه، مبيناً ما اختلفوا فيه وما اتفقوا عليه، مستدلاً لبعض الأقوال، ثم صار إلى رأي جمهور الفقهاء بأنَّ الزكاة على أصلهم تخرج على الفور، خاتمًا به المطلب الأوَّل.

أمّا المطلب الثاني:فأخلصه لحكم تعجيل الزكاة وتأجيلها، فذكر خلاف العلماء في المسألة، وبين أدلّتهم وناقشها، واختار رأي الجمهور القائلين بالجواز، ثم بيّن حكم تعجيل الزكاة في المواشي والزروع، وحكم تأجيل الزّكاة بشكل مقتضبٍ.

أمّا المطلب الثالث: فكان للمسوّغات الباعثة على تأجيل الزكاة وتعجيلها، أمّا مسوّغات تعجيل الزكاة فذكر لها خمسة مسوّغات:

الأول: إذا سأله الساعي، فعندئذ يستحب للمالك إجابته، وإخراجها.

الثاني: أن تدعو حاجة للتعجل، كمعونة مجاهدين أو لحاجة قريب.

الثالث: حاجة المنكوبين، أو عن حلول مسغبة شديدة بالمسلمين.

الرابع: حاجة بيت المال، وتأخذ خزينة الدّولة مكانه في زمننا.

الخامس: التعجيل مخافة الضرر أو التلف عليها.

وأمّا مسوّغات التأجيل، فحصرها في ستة مسوّغات:

الأول: عند تعذّر إخراجها كأن يخشى على ماله السرقة.

الثاني: لانتظار أحوج، أو أصلح، أو قريب أو جار.

الثالث: لخوفه على نفسه أو ماله.

الرابع: إذا لم يجد أهلاً للزكاة.

الخامس: وله التأخير إذا خشي رجوع ساعي الزّكاة عليه.

السادس: وللإمام والساعي تأخير الزكاة عند مالكها للقحط.

وذكر في ذات المطلب، حكم استثمار الزكاة من قبل الإمام أو ولي الأمر، وبيان أقوال أهل العلم فيها، مستدلاً ومناقشاً ومرجّحاً، وصار إلى جواز ذلك.

أمّا المطلب الرابع: فأخذ يذكر الآثار المترتبة على تعجيل الزكاة وتأجيلها، واقتصر على ذكر الآثار الفقهية فحسب، مبيّناً المسائل المندرجة تحت هذه الآثار، وبه ختم المطلب الرابع.

ما يؤخذ على البحث:

١- اقتضاب البحث بشكلٍ مخلٍّ، ممّا أدى إلى إغفال بعض الجزئيات منه.

٢- فصّل القول في مسألة تعجيل الزكاة، وأغفل ذلك في تأجيل الزّكاة.

٣- الاقتصار في آثار تعجيل الزكاة وتأخيرها، على الناحية الفقهية، دون الاقتصادية.

٤- الاقتصار في نقل أقوال المذاهب على الوسائط، دون كتب المذهب.

٥- إهمال العلاقة المقاصدية بين تعجيل الزكاة وتأخيرها، والكليّات الخمس التي يعتبرها الشرع في تشريع الأحكام الشرعية.

٦- إهماله للقضايا المعاصرة، حيث اكتفى بالصّور التراثية، دون التطرق للقضايا المعاصرة ذات الشأن نفسه.

٧- لم يأتِ البحث بشيء جديد، فما تطرق إليه مرقوم في الأبحاث المشابهة.

٣- بحث بعنوان / تعجيل الزكاة وتأجيلها، إعداد الدكتور: مرضي بن مشوّح العنزي/ الأستاذ المساعد في الفقه المقارن، كليّة العلوم والآداب / جامعة الحدود الشمالية / فرع رفحاء.

وقد تكوّن البحث من مقدّمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة:

أمّا التمهيد فضمنه مطلبين، أمّا المطلب الأول فخصصه لبيان مفهوم تعجيل الزكاة وتأجيلها لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني من التمهيد جعله في استحباب إخراج الزكاة وقت وجوبها.

أمّا المبحث الأوَّل ففرّع عليه خمسة مطالب:

أمّا المطلب الأول: فهو في حكم تعجيل الزكاة، فذكر أقوال الفقهاء، وأدلّتهم مع وجه الدّلالة وأسهب في مناقشة الأدلة، ثم صار إلى ترجيح قول مَن لا يرى جواز التعجيل، وإنْ أجاز الأخذ بالقول الثاني القائل بجواز التعجيل.

أمّا المطلب الثاني: فجعله في المدّة التي يجوز التعجيل فيها، وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة والترجيح، وصار إلى قول مَن يجيز تعجيل الزكاة مطلقاً.

أمّا المطلب الثالث: فهو في الأموال التي يجوز فيها تعجيل الزكاة من عدم جوازها.

أمّا المطلب الرابع: فذكر فيه المسوّغات الباعثة على تعجيل الزكاة وتأخيرها، وقد أحسن في عدم حصرها، بل نصَّ على أنّها غير محصورةٍ، وأناطها بالمصلحة، فمتى وجدت، جعل ذلك مسوِّغاً لتعجيل الزكاة أو تأخيرها.

أمّا المطلب الخامس: ففي الآثار الفقهية المرتّبة على تعجيل الزكاة، وحصرها في أربعة فروع، بيّن قول الفقهاء فيها، وذكر أدلتهم، وناقشها، ورجّح بناءً عليها.

المبحث الثاني، وضمّنه أربعة مطالب، وخصّها في بيان حكم تأجيل الزكاة، والمدّة المسموح بها، ومسوّغات التأجيل، والآثار المترتبة عليها فقهيًّا، كحال مسألة تعجيل الزكاة.

ما يؤخذ على البحث :

١- لم يذكر التطبيقات المعاصرة لمسألتي تعجيل الزكاة وتأجيلها.

٢- إهماله للشروط التي اشترطها الفقهاء في تعجيل الزكاة وتأخيرها.

٣- إهماله للآثار الاقتصادية من تعجيل الزكاة وتأخيرها.

٤- إهماله العلاقة المقاصدية بين المسألتين المبحوث فيهما، والكليات الخمس.

٤- بحث بعنوان / تعجيل الزكاة وتأجيلها، المسوّغات والآثار، إعداد الأستاذ الدكتور : صالح العلي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة الكويت.

تكوّن البحث من مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أمّا المبحث الأوّل: فضمّنه مطلبين، أمّا المطلب الأول فخصصه لبيان مفهوم تعجيل الزكاة وتأخيره، عند اللغويين والشرعيين، والمطلب الثاني: تكلّم فيه عن فوريّة الزكاة وتراخيها؛ بناء على اختلاف الأصوليين في الأمر المطلق المجرّد عن قرينة، أهو للفور أم التراخي؟ فصار إلى قول الجمهور القائلين بوجوب أدائها على الفور، وعزا الأقوال لأصحابها مستدلاً لها، دون مناقشة أو اعتراضات.

أمّا المبحث الثاني: فضمّن فيه مطالب ثلاث، أمّا المطلب الأول: فهو في الأموال التي يشترط فيها تمام الحول لوجوب الزكاة، كالنقود، وعروض التجارة، والأنعام، ثمّ أفرد كلاماً نقل فيه أقوال الفقهاء المجيزين والمانعين، واستدلَّ لكلِّ فريق، دون مناقشة للأدلة، ورجّح رأي جمهور الفقهاء.

ثم تكلّم في نفس المطلب عن الشروط والضوابط التي يجب تحققها لجواز تعجيل الزكاة، وبه ختم المطلب الأوّل.

أمّا المطلب الثاني: فجعله جزأين، الأوّل في حكم تعجيل الزكاة في الزروع والثمار، وجمعها في ثلاث حالات، والجزء الثاني جعله في المدّة التي يجوز تعجيل فيها وبه ختم المطلب الثاني.

أمّا المطلب الثالث: فتحدّث فيه عن حكم المال المعجَّل إذا لم يجزئ عن الزكاة، وذكر أقوال الفقهاء، بشكل مقتضب، دون مناقشة للأدلة ودون ترجيح أو اختيار.

أمّا المبحث الثالث، فكوّنه من مطلبين، المطلب الأول: في حكم تأجيل الزكاة، ذاكراً أقوال المذاهب الأربعة، دون ترجيح أو مناقشة، وبه ختم المطلب الأول.

أمّا المطلب الثاني: فجعله لمسألة تأخير الدوّلة لمستحقيها بعد تحصيلها منهم، واقتصرها بشكلٍ موجز، وختم بها المبحث الثالث.

ما يؤخذ على البحث:

١- اختصر البحث بشكل مخلّ على بعض الجزئيات، كالآثار الفقهية والاقتصادية لمسألتي تعجيل الزكاة وتأخيرها.

٢- الاقتصار على بعض الأدلّة دون مناقشتها، والترجيح دون تحقيق له.

٣- عدم تطرقه للتطبيقات المعاصرة التي تندرج تحت مسألتي تعجيل الزكاة وتأخيرها.

٤- أسهب في عرض أقوال الفقهاء في تعجيل الزكاة، وأخلَّ في مسألة تأخير الزكاة

٥- لم يتحدث عن العلاقة التي تربط تعجيل الزكاة وتأخيرها، بالمقاصد الشرعية.

٦- لم يأتِ البحث بشيء جديد سوى ما كتبه الفقهاء.

البحث الذي بين أيدينا:

١- ما تفرّد به عن الأبحاث السالفة الذكر، ذكر بعض صور تعجيل الزكاة، وهو ما لم نجده في البحوث السابقة.

٢- ممّا يؤخذ عليه، كثرة النقل، دون تعديل أو اختصار، فكان الباحث ينقل عن الأئمة بالصفحة ونصف الصفحة، بنصّ الأئمة دون تعقيب، أو بيان أوجه الدّلالة فيما ينقله.

٤- تطرق الباحث لأسباب الزكاة، وهذا ممّا لا مدخلية له في البحث؛ إذ البحث قائم على ثبوت الزكاة في ذمّة المالك؛ وهذا فرع تحقق أسباب الزكاة فيه، وإلاّ ما وجبت عليه، كيف وهو يريد تعجيلها أو تأخيرها، وهما فرع ثبوتها ابتداءً.

٥- لم نرَ نفس الباحث فيما بحثه، فجلُّ ما فعله، هو نقل للنصوص.

٦- ممّا ينبغي إضافته للبحث، العلاقة المقاصدية للبحث، وكذلك الآثار الفقهية والاقتصادية لتعجيل الزكاة وتأخيرها، ليكون البحث شاملاً، متناولاً لكلّ جزئيّاته.

لم أقف بحسب اطلاعي على دراسات بنفس المسمى، وإن كانت بعض الدراسات اهتمت بالنوازل الفقهية المتعلقة بالزكاة، مثل نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لعبد الله الغفيلي، أو أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد سليمان عبدالله، ولكن لم أقف على أحد أفرد هذه المسألة بالدراسة.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك بدراسة أقوال الفقهاء في المسألة وتبين الراجح فيها.

إجراءات البحث:

- التعريف بمصطلحات البحث.
- بيان موضع الآية في المصحف الشريف.

- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن وجد في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإن وجد في غيرهما من كتب السنة خرجته من مظانه مع الحكم على الحديث.
- عزو النقول إلى مصادرها التي ذكرت فيها.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه:

تمهيد، وفيه التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعجيل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف التأجيل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: أسباب وجوب الزكاة.

ثم بعد ذلك المبحث الأول، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إخراج الزكاة قبل وقتها، وفيه:

١-تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب.

٢-تعجيل الزكاة قبل حولان الحول.

٣-الشروط لجواز التعجيل.

المطلب الثاني: أدلة المجوزين والمانعين وسبب الخلاف.

المطلب الثالث: الأسباب الداعية إلى التعجيل.

المطلب الرابع: صور بعض المسائل لتعجيل الزكاة.

المبحث الثاني تأجيل الزكاة، وفيه:

المطلب الأول: حكم تأجيل الزكاة عن وقت إخراجها.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى تأجيل الزكاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس بالمصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعجيل لغة واصطلاحًا:

التعجيل لغةً: تدور معاني التعجيل في اللغة حول معاني متعددة، منها طلب الشيء وتحريه قبل أوانه، والكلفة والاستحثاث، والمسارعة والاستباق، والتقـــديم.

فقال الزبيدي في تاج العروس:" العجلة طلب الشيء وتحريه قبل أوانه، وهي من مقتضى الشهوة، فلذلك كانت مذمومة في عامة القرآن، حتى قيل: العجلة من الشيطان، قال تعالى: {ولا تعجل بالقرآن}.(١)

وقال ابن منظور: العجل والعجلة: السرعة خلاف البطء.... والاستعجال والإعجال والتعجل واحد: بمعنى الاستحثاث، وطلب العجلة، وأعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه، وقد عجل عجلا وعجل وتعجل. واستعجل الرجل: حثه وأمره أن يعجل في الأمر. وقوله تعالى: "وما أعجلك عن قومك"؛ أي كيف سبقتهم. يقال: أعجلني فعجلت له. واستعجلته أي تقدمته فحملته على العجلة. (٢)

وقال الخليل في العين:" واستعجلته، أي: حثثته وأمرته أن يعجل في الأمر. وأعجلته وتعجلت خراجه، أي: كلفته أن يعجله".(٣)

---

(١) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، مادة عجل، ج٢٩/ص٤٣١.

(٢) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ت(٧١١هـ)، لسان العرب، طبعة: دار صادر- بيروت، ط١، (عجل)ج١١/ ص٤٢٥.

(٣) الفراهيدي الخليل بن أحمد ، العين ، تح مهدي المخزومي،إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة العين والجيم واللام معهما(١/ ٢٢٧).

وكلها معانٍ وثيقة الصلة بالمسألة محل البحث، سواء كانت تحري الفعل قبل أوانه، أو المسارعة والمسابقة، أو الكلفة، أو التقديم.

وفي اصطلاح الفقهاء: سار الفقهاء في تعريف التعجيل بأنه الإِتْيَانُ بِالْفِعْلِ الواجب بعد وجود سببه، وقبل شرطه كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، أَوْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، قَالَ-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُور»[1]، أو المبادرة والامتثال عند وجود الأمر، والذي يتناسب مع الدراسة هو المعنى الأول وهو الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له.[2]

المطلب الثاني: تعريف التأجيل لغة واصطلاحًا:

التأجيل تدور معانيه في اللغة حول غاية الوقت، ومدة الشيء، والتأخير.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ط الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد برقم ٢١٣١٢ (٣٥/ ٢٤١). وأخرجه البخاري في صحيحه، ، ط دار طوق النجاة بتحقيق محمد زهير ابن ناصر الناصر، بلفظ «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

(٢) ينظر: :السمرقندي، لعلاء الدين ت(٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٣١٢:١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٩١:١. الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ت(٩٣٦ هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى بن حنفي الذهبي الشافعي ت(١٢٨٠ هـ)، الناشر: منشورات محمد علي بيضوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٤٢:١، ٢٠٤. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي ت(٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان، الطبعة: الطبعة١(١٤١٩هـ)، ٣١١:١، المسائل الخاصة بالتعجيل.

فقد ورد في لسان العرب: الأجل: غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه. والأجل: مدة الشيء. ... والتأجيل: تحديد الأجل..... وأجل الشيء يأجل، فهو آجل وأجيل: تأخر....والآجلة: الآخرة، والعاجلة: الدنيا، والآجل والآجلة: ضد العاجل والعاجلة. وفي حديث قراءة القرآن، يتعجلونه ولا يتأجلونه، وفي حديث آخر:يتعجله ولا يتأجله، التأجل تفعل من الأجل، وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل أي أنهم يتعجلون العمل بالقرآن ولا يؤخرونه. ..واستأجلته فأجلني إلى مدة.(١)

وقال الزبيدي: والتأجيل: تحديد الأجل وقد {أجله، وفي العباب:} التأجيل: ضرب من الأجل... وأجل، كفرح أجلا فهو {أجل} وأجيل ككتف وأمير، وفي نسخة فهو {آجل: تأخر فهو نقيض العاجل} واستأجلته أي: طلبت منه الأجل {فأجلني إلى مدة} تأجيلا: أي أخرني.(٢)

وأقرب المعاني إلى المسألة محل الدراسة هو التأخير.

وأما التأجيل في اصطلاح الفقهاء فيمكن تعريفه من خلال حديثهم عن مسائل التأخير بأنه تأخير الفعل عن وقته.(٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب (١١/ ١١).

(٢) ينظر:تاج العروس (٢٧/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٣/ ٤٠)، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م(٣/ ٣٢١)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٢/ ٣٦٣)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٨٨)، عند تعرضهم لمسألة تأخير الزكاة.

المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا:

الزكاة في معاجم اللغة تدور حول النماء والزيادة، والطهارة.

قال ابن فارس:" الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣] . والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة".(١)

وقال الخليل: " [والزكاة] : زكاة المال وهو تطهيره.. زكى يزكي تزكية، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكي [تقي] ، ورجال أزكياء أتقياء. وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء. وهذا الأمر لا يزكو لا يليق.(٢)

وأما في اصطلاح الفقهاء فهي تدور حول أخذ جزء مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة، بعد توافر الشروط.(٣)

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة تح عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/ ١٧).

(٢) العين (٥/ ٣٩٤)

(٣) ينظر: مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م، (١/ ٩٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٥)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ط دار الفكر، (٥/ ٣٢٥)، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ مؤسسة الرسالة١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (١/ ٤٣٥).

المطلب الرابع: أسباب وجوب الزكاة.

١-بلوغ النصاب: فيرى الأحناف أن سبب وجوب أصلها المال، ويشترط أن يكون المال ناميًا، فقال محمود البخاري ابن مازة: " سبب وجوب أصلها في الذمة المال، وليس معناه أن الموجب هو المال بل الموجب هو الله تعالى، ولكن معناه: أن الله تعالى جعل المال سبباً لوجوب الزكاة كما أن المروي والمشبع هو الله تعالى، ولكن جعل الماء والطعام سبباً للري والشبع، وعلى قول هؤلاء الخطاب يطلب الأداء لا لأجل الوجوب في الذمة، وعليه اعتمد الإمام أبو منصور الماتريدي في كتاب «مأخذ الشرائع»، وقال بعض مشايخنا: وجوب أصلها في الذمة بالخطاب أيضاً، ويقول به عامة أصحاب الشافعي رحمهم الله؛ لأن المال لا يمكن أن يجعل سبباً؛ لأن المال موجود في حق كثير من الأشخاص، ولا وجوب نحو الذي أسلم في دار الحرب، ومن أشبهه، وجه قول المحققين من مشايخنا: أنها تضاف إلى المال، والحكم إنما يضاف إلى سببه قضية الأصل؛ لأن الأصل في الإضافات إضافة الحادث إلى سبب الحدوث؛ لأن الإضافة للاختصاص؛ ومعنى الحدوث به سابق على سائر معاني الاختصاص إلا أن الشرع جعل المال سبباً في وضع لا يؤدي إلى الحرج، وفي حق الذي أسلم في دار الحرب يؤدي إلى الحرج لتضاعف الواجبات، غير أن مطلق المال ليس بسبب، إنما السبب المال النامي؛ لأن الزكاة وجبت بطريق التيسير بأداء عن نماء، ولهذا لم يجب القليل في القليل ولا الكثير في الكثير، ولم يجب مالاً بل وجب القليل في الكثير، ووجب مؤجلاً لا حالاً، وحتى التيسير إنما يتحقق بالأداء من نماء المال حتى يؤدي من عليه الواجب من النماء، ويبقى له أصل المال، غير أن طريق النماء في الحيوانات النسل، وفيما عداها من الأموال التجارة، غير أنه يسقط اعتبار حقيقة النماء، فإنه أمر خفي تتفاوت فيه أحوال الناس، فأقيم الإسامة به حولاً في الحيوانات مقام حصول النسل؛ لأنه

زمان النسل عادة، وأقيم الإمساك بنية التجارة حولاً في غيرها من الأموال سوى الأثمان مقام حصول النماء؛ لأنه زمان حصول النماء عادة، إنما فعلنا ذلك دفعاً للحرج عن الناس.[1]

وعبر عنه ابن عابدين بملك النصاب، وقد يطلق عليه شرطًا فقال: " (ملك نصاب) فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو بدارهم لأنهم ملكوه بالإحراز عندنا خلافا للشافعي، ولا فيما دون النصاب. مطلب الفرق بين السبب والشرط والعلة، ثم اعلم أن هذا جعله في الكنز شرطا. واعترضه في الدرر بأنه سبب. وأجاب عنه في البحر بأنه أطلق على السبب اسم الشرط لاشتراكهما في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة، ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضا دون الشرط كما عرف في الأصول.

وعقب على ذلك فقال: ولا حاجة إلى ذلك، فقد ذكر في البدائع من الشروط الملك المطلق. قال: وهو الملك يدا ورقبة، وقال: إن السبب هو المال لأنها وجبت شكرا لنعمة المال ولذا تضاف إليه، يقال زكاة المال، والإضافة في مثله للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت. اهـ. وعليه فملك النصاب حيث جعل شرطا كما في عبارة الكنز يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحيث جعل سببا كما في عبارة المصنف يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف أي النصاب المملوك، وبه علم أنه لا يصح تفسير عبارة الكنز بهذا خلافا لما فعله في النهر لئلا يحتاج إلى الجواب بما مر عن البحر وأنه لا يصح تفسير عبارة المصنف بما فسرنا به عبارة الكنز فافهم (قوله نصاب) هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المبينة في الأبواب الآتية، وهذا شرط في غير زكاة الزرع والثمار؛ إذ لا يشترط فيها نصاب، ولا حولان حول.[2]

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٣٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٥٩).

وأما المالكية فقد اختلفوا في كونه شرطًا أو سببًا وهو الظاهر عندهم، فقال الحطاب: "وأما ملك النصاب فاختلف هل هو سبب وهو الذي اختاره القرافي وهو الظاهر أو شرط وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما.[1]

وقال في موضع آخر: " (إن تم الملك)جعل الملك التام للنصاب شرطا، وكذا ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، والظاهر أنه سبب كما قاله القرافي؛ لأن حده صادق عليه بخلاف حد الشرط، والسبب والشرط الشرعيان وإن اتفقا في أن كلا منهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق بينهما ما قاله القرافي أن السبب مناسبته في ذاته والشرط مناسبته في غير ذلك فملك النصاب مشتمل على الغني ونعمة الملك في نفسه، والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول.[2]

وقال الدسوقي : (قَوْلُهُ بِمِلْكٍ) أَيْ بِسَبَبِ مِلْكٍ لِلنِّصَابِ وَبِسَبَبِ حَوْلٍ أَيْ مُرُورِ حَوْلٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَصْلِهِ فَالْأَوَّلُ كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ نَعْجَةً تَمَامَ الْحَوْلِ وَالثَّانِي كَمَا لَوْ كَانَ مَلَكَ عِشْرِينَ نَعْجَةً حَوَامِلَ ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَقَدْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى أَصْلِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَوْلَ شَرْطٌ بِلَا خِلَافٍ لِصِدْقِ تَعْرِيفِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُوبُهَا وَلَا عَدَمُهُ لِتَوَقُّفِ وُجُوبِهَا عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ وَفَقْدِ الْمَانِعِ كَالدَّيْنِ فِي الْعَيْنِ وَأَمَّا الْمِلْكُ فَقَالَ الْقَرَافِيُّ أَنَّهُ سَبَبٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْوُجُوبِ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ شَرْطٌ نَظَرًا لِلظَّاهِرِ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْوُجُوبِ وَلَا عَدَمُهُ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى شُرُوطٍ أُخَرَ كَالْحَوْلِ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ كَالدَّيْنِ وَقَرْنُ الْمُؤَلِّفِ لَهُ بِالشَّرْطِ يُؤَكِّدُ

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٦).

(٢) مواهب السابق (٢/ ٢٩٥).

كَوْنَهُ شَرْطًا وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِالْبَاءِ الَّتِي لِلسَّبَبِيَّةِ لِأَنَّ جَعْلَهَا لِلسَّبَبِيَّةِ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ لِلْمَعِيَّةِ أَوْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِي حَقِيقَتِهَا وَهُوَ السَّبَبِيَّةُ وَمَجَازُهَا وَهُوَ الْمَعِيَّة.[1]

وأما الشافعية فقد قال ابن حجر الهيتمي: "(لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما إذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة إذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب.[2]

وكذلك الحنابلة فقال ابن قدامة وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه.[3]

٢-حولان الحول:وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه غير سبب؛ ولذلك جاز تقديم الزكاة قبل حولان الحول، قال الكاساني: "وأما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافا لمالك[4] . وسيأتي الكلام مفصلًا عند الحديث عن تقديم الزكاة قبل حولان الحول.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣١).

(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بغية المحتاج، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (٣/ ٣٥٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٩٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٠).

المبحث الأول

تعجيل الزكاة عن وقتها المسوغات والآثار

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم إخراج الزكاة قبل سبب وجوبها، وفيه:

١-حكم إخراج الزكاة قبل بلوغ النصاب.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة عن وقتها قبل بلوغ النصاب؛ لأنه يكون في هذه الحالة من باب تقديم الحق قبل أن يتحقق سببه، لذلك قال السرخسي الحنفي في المبسوط: "وَتَعْجِيلُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهِ لَا يَجُوزُ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ النِّصَابِ". (١)

وقال صاحب المحيط البرهاني: " ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصاباً عندنا؛ لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب نصاب نام؛ فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد؛ وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضاً؛ لأن العبرة لسبب النماء وهو الإسامة أو التجارة لا لنفس النماء، وقد وجد سبب النماء، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب؛ لأنه أدى قبل وجود سبب الوجوب. (٢)

وكذلك المالكية فقد جاء في شرح التلقين لابن بزيزة: «ولا يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها»: وهذا هو المعول عليه.(٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت (٣ج/ ص١١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٢ج/ص ٢٦٧).

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم ابن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تح: =

وقال صاحب المعونة: « ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لقوله: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ، لأنه تقديم الزكاة على بعض شروط وجوبها كما لو قدمها على النصاب، ولأنه تقديم الزكاة على وقت وجوبها كما لو قدمها لحولين أو ثلاثة، ولأنها أحد الأركان التي بني الإسلام عليها فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض، أصله الصوم والحج».[1]

وأيضًا الشافعية قالوا مثل ذلك قال النووي الشافعي في المنهاج: "لا يصح تعجيل الزكاة على مالك النصاب".[2]

وقال الخطيب الشربيني: «لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ» فِي مَالٍ حَوْلِيٍّ «عَلَى مَالِكِ النِّصَابِ» فِي الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ كَأَنْ مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ زَكَاةً إذَا تَمَّ النِّصَابُ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ وَاتَّفَقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ لِفَقْدِ سَبَبِ وُجُوبِهَا وَهُوَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ، فَأَشْبَهَ أَدَاءَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَتَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْيَمِينِ. وَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ فَبَلَغَتْ عَشْرًا بِالتَّوَالُدِ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا عَجَّلَ عَنْ النِّصَابِ الَّذِي كَمُلَ الْآنَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْعَيْنِ عَلَى النِّصَابِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَ زَكَاةَ أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إلَّا مِائَتَيْنِ، وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً ثُمَّ وَلَدَتْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ هَلَكَتْ الْأُمَّهَاتُ لَمْ يُجْزِهِ الْمُعَجَّلُ عَنْ السِّخَالِ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنْ غَيْرِهَا فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْهَا، وَلَوْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ

=عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (١/ ٤٤١).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

شَاةً فَعَجَّلَ عَنْهَا شَاتَيْنِ فَحَدَثَتْ سَخْلَةٌ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا عَجَّلَهُ عَنِ النِّصَابِ الَّذِي كَمُلَ الْآنَ كَمَا نَقَلَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَنْ تَصْرِيحِ الْأَكْثَرِينَ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْكَبِيرِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ النِّتَاجَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِمَثَابَةِ الْمَوْجُودِ فِي أَوَّلِهِ، وَخَرَجَ بِالْعَيْنِيَّةِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَيَجُوزُ التَّعْجِيلُ فِيهَا بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ النِّصَابَ فِيهَا يُعْتَبَرُ آخِرَ الْحَوْلِ، فَلَوِ اشْتَرَى عَرْضًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَعَجَّلَ زَكَاةَ مِائَتَيْنِ، أَوْ قِيمَتُهُ مِائَتَانِ فَعَجَّلَ زَكَاةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي ذَلِكَ أَجْزَأَهُ.[1]

وقال ابن قدامة الحنبلي: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه. ولو ملك بعض نصاب، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجز؛ لأنه تعجل الحكم قبل سببه.[2]

٢-إخراج الزكاة إذا بلغت نصابًا قبل حولان الحول:

ذهب جمهور الفقهاء –ومنهم الحنفيَّة والشّافعيَّة والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق– إلى أنَّه يجوز للمزكِّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، وتوسَّع الحنفيَّة فأجازوا للمزكِّي المالك نصابًا واحدًا أن يعجِّل زكاة نُصُبٍ كثيرة؛ لأنَّ اللاحق تابع للحاصل، حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاةً لعشرين سنة مستقبلة جاز.

فقد قال ابن مازة الحنفي: " يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصاباً عندنا، لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب، لأن سبب الوجوب نصاب نام؛ فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد؛ وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضاً؛ لأن العبرة لسبب النماء وهو الإسامة أو التجارة لا لنفس النماء، وقد وجد سبب

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢/ ١٣٢).

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط مكتبة القاهرة (٢/ ٤٧١).

النماء، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب، لأنه أدى قبل وجود سبب الوجوب، وإذا عجل زكاة سنتين، يجوز عن علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر، وكذلك إذا عجل زكاة نصب كثيرة، وله نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة، وإذا عجل عشر نخلة قبل أن يخرج منه شيء لا يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد، ويلزمه أن يعطي عشر الخارج وعلى قول أبي يوسف يجوز التعجل، ولا يلزمه شيء إذا كان ما أدى مثل عشر ما خرج".[1]

وقال السرخسي في المبسوط: "(ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه استسلف من العباس صدقة عامين»[2]، ثم بكمال النصاب حصل الوجوب على أحد الطريقين لاجتماع شرائط الزكاة من النصاب النامي وغنى المالك وحولان الحول تأجيل وتعجيل الدين المؤجل صحيح وعلى الطريق الآخر إن سبب الوجوب قد تقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب، وإن كان الوجوب متأخرا، أو لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء، فإذا تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحا، ولهذا قلنا إن تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز؛ لأن سبب الوجوب لا يتحقق إلا بعد كمال النصاب وبعد كمال النصاب يجوز التعجيل لسنتين عندنا".[3]

إلا أنَّ الشَّافعيَّة في الأصح عندهم قالوا: يجوز التَّعجيل لعامٍ واحدٍ ولا يجوز لعامين؛ لأنَّ زكاة العام الثَّاني لم ينعقد حَوْلُها، واشترطوا لجواز ذلك أن

---

(١) ابن مازة الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح عبد الكريم سامي الجندي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م (٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٧٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٣٤)، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧).

يكون النِّصاب موجودًا، فلا يجوز تعجيل الزَّكاة قبل وجود النِّصاب بغير خلافٍ؛ وذلك لأن النِّصاب سبب وجوب الزَّكاة، والحول شرطها، ولا يقدَّم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه؛ كإخراج كفَّارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفَّارة القتل بعد الجرح وقبل الزُّهوق.

إلا أنه يرى كثيرٌ من متقدِّمي الشافعية إلى أنَّه يصح التعجيل لعامين فأكثر إذا كان الباقي من المال بعد المُعجَّل نِصابًا فأكثر.

قال النووي–رحمه الله–: " ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران:

أحدهما: يجوز لحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «أنَّ العبَّاس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك».[1]

والثاني: لا يجوز وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث بأن المراد تسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام أو سنة واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين فصححت طائفة الجواز وهو قول أبى إسحاق المروزي وممن صححه البندنيجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي والعبدري وصحح البغوي وآخرون المنع قال الرافعي صحح الأكثرون المنع (فإذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه فرق بين عامين وأكثر حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب، فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرا منها لعشر سنين جاز فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الأول وجها واحدا هكذا قاله الجمهور؛ لأن الحول الثاني لا ينعقد على نصاب، وحكى البغوي والسرخسي

(١) أخرجه الترمذي في سننه(٢/ ٥٦)، وقال عنه: وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وأبو داود في سننه (٢/ ١١٥).

وجها شاذا أنه لا يجوز لأن المعجل كالباقي على ملكه وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى، فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية على الأولى إذا جمع في وقت الصلاة الثانية.(١)

وتوسط الحنابلة فأجازوا التعجيل لعامين فقط لحديث العباس رضي الله عنه، ولأن التعجيل مخالف للقياس فيُقتصر فيه على ما ورد به النص، وإن كانت هناك رواية بالمنع، ويجوز تعجيلها بعده، لما روي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أن العباس سأل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يرخص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تحل فرخص له» . رواه أبو داود. ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين ودية الخطأ.

وفي تعجيلها لأكثر من عام روايتان:

إحداهما: يجوز لأنه عجلها بعد سببها.

والثانية: لا يجوز؛ لأنه عجلها قبل انعقاد حولها، فأشبه ما لو عجلها قبل انعقاد وقت نصابها، فإن ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين عنه وعما يستفيده في الحول الآخر أجزأه عن النصاب دون الزيادة؛ لأنه عجل زكاة الزيادة قبل وجودها.(٢)

قال البهوتي: [ويجزئ تعجيلها؛ أي: الزكاة –وتركه أفضل– (لحولين)؛ لحديث أبي عبيد في "الأموال" عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

---

(١) ينظر:النووي، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٦).

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، (١/ ٤١٨).

وآله وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين، ويعضده رواية مسلم: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، وكما لو عجل لعام واحد (فقط)؛ أي: لا أكثر من حولين، اقتصارًا على ما ورد مع مخالفته القياس.(١)

وأما المالكية فلم يجيزوا تعجيل الزكاة إلا إذا كانت المدة يسيرة، والأولى عدم فعله، فقد جاء في المدونة أنه سئل عن الرَّجُلَ يُعَجِّلُ زَكَاةَ مَالِهِ فِي الْمَاشِيَةِ وَفِي الْإِبِلِ أَوْ فِي الْمَالِ لِسَنَةٍ أَوْ لِسَنَتَيْنِ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُرْبَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ صَدَقَةَ مَاشِيَتِهِ لِسِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ، أَيَأْخُذُ مِنْهُ صَدَقَةَ مَاشِيَتِهِ أَمْ يُجْزِئُهُ مَا عَجَّلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُ مَا عَجَّلَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ مَاشِيَتِهِ، قَالَ أَشْهَبُ وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّ الَّذِي أَدَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَارَبَ ذَلِكَ فَلَا تُجْزِئُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.(٢)

وقال القرافي في الذخيرة: "لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير، فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه، وفي الجواهر في اليسير خلاف واختلف في حده إذا جوزناه، فقال ابن القاسم نحو الشهر، وقال

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (١/ ٤٥١).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، ط١ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(١/ ٣٣٥).

ابن المواز اليومان، وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة، وقيل نصف الشهر، وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه، وخالفنا الأئمة في التعجيل.(١)

٣- الشروط التي اشترطها الفقهاء لجواز التعجيل:

وقد اشترط الفقهاء شروطًا لصحة تعجيل الزكاة، منها:

١- أن يكون النصاب موجوداً في ملك المزكي عندما عجَّل الزكاة، فلا يصح تعجيلها قبل ملك النصاب، فلو كان عنده ثلاثون شاة ويرجو أن يلد بعضها فيصير عدد غنمه أربعين: لا يصح أن يخرج شاة بنية الزكاة عما سيكون، ولو فعل ثم صار عنده أربعون: لم تكفه تلك الشاة عن الزكاة التي ستجب عليه إذا حال الحول على الأربعين؛ لأن أحد سببي وجوب الزكاة وجودُ المال الزكوي، أي الذي تجب فيه الزكاة، وهو هنا غير موجود، فصار كما لو أخرج كفارة يمين قبل أن يحلف.

أما إذا وُجِد النصابُ جاز تقديم الزكاة قبل تمام الحول، لأن الزكاة تجب بسببين: النصاب والحول، فجاز تقديمها على أحدهما، وهو الحول، كما لو حلف يميناً ثم رأى أن لا يُمضيه، فأخرج الكفارة ثم حنث: أجزأتْهُ الكفارة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائتِ الذي هو خير) [رواه البخاري ومسلم]، فقد قدَّم الكفارة عن وقت وجوبها لوجود أحد سببيها، وهو اليمين.

٢- يشترط لصحة تقديم الزكاة أن يبقى مالك النصاب أهلاً لوجوب الزكاة إلى آخر الحول، وذلك ببقائه حياً، وبقاء ماله نصاباً، فلو مات قبل تمام الحول لا يعتبر ما عجّله زكاة، ولو تلف المال الذي عجّل زكاته، أو باعه (ولم يكن

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تح محمد أبو خبزة، ط١ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م (٣/ ١٣٧).

مال تجارة) لا يعد المعجَّل زكاةً؛ لأن صاحب المال لم تستمر الزكاة واجبة عليه في ذلك المال، نظراً لتلفه، أو خروجه عن ملكه.

٣- أن يكون القابض للزكاة المعجّلة مستحقاً لها عند تمام الحول، فلو مات لم يُحسب المدفوع له زكاة، وكذا لو استغنى بغير الزكاة – كأن ورث مالاً أو وهب له مال فلم يَعُدْ فقيراً ولا مسكيناً– لا يُعتبر ما دفع إليه زكاة، أما لو صار غنياً بما دفع إليه من زكاة لم يَضرّ ذلك، ويبقى ما دفع إليه زكاة صحيحة؛ لأن المقصود من دفع الزكاة إليه إغناؤه، وقد حصل المقصود، فلا يكون مانعاً من صحة الزكاة، ولو أبطلنا الزكاة التي دفعت له واستردت لصار فقيراً واحتاج إلى الزكاة.

فإن لم تنطبق هذه الشروط فالمال المدفوع صدقة مستحبة يؤجر عليها، ولا يحتسب من الزكاة.

جاء في "نهاية المحتاج: يجوز تعجيلها في المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص في التعجيل للعباس. رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، ولأنه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث.

وشرط إجزاء –أي وقوع المعجل زكاة– بقاء المالك أهلا للوجوب عليه إلى آخر الحول، وبقاء المال إلى آخره أيضا، فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه –ولم يكن مال تجارة– لم يجزه المعجل، وكون القابض له في آخر الحول مستحقا، فلو مات قبله أو ارتد لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.[1]

---

(١) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٣/ ١٤١).

مع التنبيه على أن الشرط الأول وارد في الزكاة العينية، أما عروض التجارة فيجوز فيها التعجيل قبل بلوغ النصاب؛ لأن النصاب فيها معتبر آخر الحول.

قال الشربيني رحمه الله: "خرج بالعينية: زكاة التجارة، فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين، أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزأه.(١)

وأما الحنفية فقالوا أن شروط الجواز ثلاثة: أحدهما كمال النصاب في أول الحول، والثاني كماله في آخر الحول والثالث أن لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك حتى لو عجل وله في أول الحول أقل من النصاب ثم كمل في آخره فتم الحول والنصاب كامل لم يكن المعجل زكاة بل كان تطوعا.

وكذا لو عجل والنصاب كامل ثم هلك نصفه مثلا فتم الحول والنصاب غير كامل لم يجز التعجيل وإنما كان كذلك؛ لأن المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول؛ ولأن سبب الوجوب هو النصاب فأحد الطرفين حال انعقاد السبب والطرف الآخر حال الوجوب، أو حال تأكد الوجوب بالسبب وما بين ذلك ليس بحال الانعقاد ولا حال الوجوب إذ تأكد الوجوب بالسبب فلا معنى لاشتراط النصاب عنده ولأن في اعتبار كمال النصاب فيما بين ذلك حرجا؛ لأن التجار يحتاجون إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة وفيه من الحرج ما لا يخفى ولا حرج في مراعاة الكمال في أول الحول وآخره وكذلك جرت عادة التجار بتعرف رءوس أموالهم في أول الحول وآخره ولا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب وإن قل في أثناء الحول ليضم

(١) الشربيني، "مغني المحتاج" (٢/ ١٣٢).

المستفاد إليه ولأنه إذا هلك النصاب الأول كله فقد انقطع حكم الحول فلا يمكن إبقاء المعجل زكاة فيقع تطوعا.

ولو كان له نصاب في أول الحول فعجل زكاته وانتقص النصاب ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والنصاب ناقص لم يجز التعجيل ويقع المؤدى تطوعا ولا يعتبر المعجل في تمام النصاب عندنا، وعند الشافعي يكمل النصاب بما عجل ويقع زكاة، وصورته إذا عجل خمسة عن مائتين ولم يستفد شيئا حتى حال الحول وعنده مائة وخمسة وتسعون، أو عجل شاة من أربعين فحال عليها الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز التعجيل عندنا وعنده جائز.[1]

المطلب الثاني : أدلة المجيزين والمانعين

- سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ عِبَادَةٌ وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ لَمْ يُجِزْ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْمُؤَجَّلَةِ أَجَازَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ.[2]

وقد استدل المجيزون بأدلة منها أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن يحل فرخص له فيها.[3]

وكذلك أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قد استلف من العباس صدقة عامين.[4]

وأيضًا بأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب، لأن سبب الوجوب نصاب نام؛ فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد؛ وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضاً؛

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥١).

(٢) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م/، (٢/ ٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

لأن العبرة لسبب النماء وهو الإسامة أو التجارة لا لنفس النماء، وقد وجد سبب النماء.[1]

ورد الصنعاني على ما استدل به المالكية فقال: وَأَمَّا حَوَلَانُ الْحَوْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ جَوَازِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ مِنْ شَرَائِطِ الْجَوَازِ فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَالِكٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ عَلَى الِاخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ أَدَاءُ الْوَاجِبِ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ وَلَا وُجُوبَ لَا يَتَحَقَّقُ، وَلَا وُجُوبَ قَبْلَ الْحَوْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2] ، وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسْتَسْلَفَ مِن الْعَبَّاسِ زَكَاةَ سَنَتَيْنِ» وَأَدْنَى دَرَجَاتِ فِعْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْجَوَازُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ أَدَاءُ الْوَاجِبِ وَلَا وُجُوبَ قَبْلَ حَوَلَانِ الْحَوْلِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ أَنَّهُ لَا وُجُوبَ قَبْلَ حَوَلَانِ الْحَوْلِ بَلْ الْوُجُوبُ ثَابِتٌ قَبْلَهُ لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ كَامِلٍ نَامٍ أَوْ فَاضِلٍ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِحُصُولِ الْغِنَى بِهِ وَلِوُجُوبِ شُكْرِ نِعْمَةِ الْمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ مِن الْمَشَايِخِ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ تَوَسُّعًا وَتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ إلَى مُدَّةِ الْحَوْلِ تَرْفِيهًا وَتَيْسِيرًا عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فَإِذَا عُجِّلَ فَلَمْ يَتَرَفَّهْ فَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ كَمَا فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ لَكِنْ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ الْوُجُوبُ بِآخِرِ الْحَوْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لَكِنْ بِطَرِيقِ الِاسْتِنَادِ وَهُوَ أَنْ يَجِبَ أَوَّلًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ ثُمَّ يَسْتَنِدُ الْوُجُوبُ إلَى أَوَّلِهِ لِاسْتِنَادِ سَبَبِهِ وَهُوَ كَوْنُ النِّصَابِ حَوْلِيًّا فَيَكُونُ التَّعْجِيلُ أَدَاءً بَعْدَ الْوُجُوبِ لَكِنْ

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧١)، والبيهقي السنن الكبرى (٤/ ١٦٠).

بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا فَيَقَعُ زَكَاةً الثَّانِي إنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا وُجُوبَ قَبْلَ الْحَوْلِ لَكِنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ مَوْجُودٌ وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ وَيَجُوزُ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْوُجُوبِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ كَأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَسَوَاءٌ عَجَّلَ عَنْ نِصَابٍ وَاحِدٍ، أَوِ اثْنَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَفِيدُهُ فِي السَّنَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يَجُوزُ إلَّا عِنْدَ النِّصَابِ الْمَوْجُودِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ زَكَاةَ الْأَلْفِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالًا، أَوْ رَبِحَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى صَارَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَتَمَّ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ جَازَ عَنِ الْكُلِّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يَجُوزُ إلَّا عَنِ الْمِائَتَيْنِ.

وَجْهُ قَوْلِهِ إنَّ التَّعْجِيلَ عَمَّا سِوَى الْمِائَتَيْنِ تَعْجِيلٌ قَبْلَ وُجُودِ السَّبَبِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ عَجَّلَ قَبْلَ مِلْكِ الْمِائَتَيْنِ، وَلَنَا أَنَّ مِلْكَ النِّصَابِ مَوْجُودٌ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَالْمُسْتَفَادُ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ كَالْمَوْجُودِ مِن ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ عِنْدَ حَوَلَانِ الْحَوْلِ فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ كَالْمَوْجُودِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لَمَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جُعِلَتِ الْأَلْفُ كَأَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ لِيَصِيرَ مُؤَدِّيًا بَعْدَ وُجُودِ الْأَلْفِ تَقْدِيرًا فَجَازَ.(١)

وأما من منع فقد استدل بقول النبي–صلى الله عليه وسلم–، «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وقال القرافي: فلا يجوز التقديم فيه وخالفنا الأئمة في التعجيل وأجازه عن سنين وفي الحرث والثمار قبل ظهورهما، وفي أبي داود أن العباس سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن يحل فرخص له فيها ولأن القاعدة أن تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٢/ ٥١).

سببه جائز كالتكفير قبل الحنث لتقدم الحلف والعفو عن القصاص قبل الزهوق لتقديم الجرح، فكذلك هاهنا لما تقدم السبب الذي هو النصاب لا يضر فقدان الحول؛ ولذلك اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب، وقياسا على الديون فإن الحول حق للأغنياء فإذا أسقطوه سقط كأجل الدين بأنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير أو بعده وقبل الساعي أو يعجل له الساعي أو صدقة التطوع، وأجاب عن قولهم بأنه يجوز تقديم السبب عند وجوده عن شرطه أن قصد الحنث عندنا يقوم مقام الحنث إذا كان على حنث فلم يفقد الشرط وبدله، وعن الثالث أن مصلحة العفو تفوت بالموت فجعل له استدراكها وهاهنا لا تفوت، وعن الرابع أن الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون ويدل على ما قلنا القياس على الصلاة ولأن النصاب إذا هلك قبل الحول إن قلتم إن المعطى واجب لا يكون الحول شرطا وليس كذلك وإن لم يكن واجبا فلا يحل للفقير التصرف فيه وهو لم يعط له فتبطل حكمة التعجيل وفي الجواهر لو عجل بالمدة الجائزة وهلك النصاب قبل تمام الحول أخذها إن كانت قائمة إن ثبت ذلك وإلا فلا يقبل قوله، أما لو ذبح شاة من الأربعين بعد التعجيل ثم حال الحول لم يكن له الرجوع لاحتمال نية الندم فيتهم في الرجوع.[1]

ولأنها عبادة مختصة مؤقتة فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم، ولأنها أحد الأركان الخمسة فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطاً لها وقت الوجوب كالصلاة والصوم، واعتباراً بزكاة الثمار والزرع بعلة أن الماشية والزرع والعين نوع مال تجب الزكاة في عينه، واعتباراً به إذا قدمها لأحوال عدة، وفي هذا خلاف بينهم؛ فلم يجز إخراجه قبل حلول وقته كالأضحية؛ ولأنه شرط في وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب، ولأن الزكاة تتعلق بمستحق ومستحق عليه، ثم قد ثبت أنه لا يجوز صرفها إلى

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧).

من يستحقها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه، فكذلك في رب المال، والعلة أنه أحد طرفي محل الوجوب؛ ولأن تعجيل الزكاة يؤدي إلى إسقاطها؛ لأن الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب، ولا يلزمه شيء، ولأن ذلك يؤدي إلى إخراجها ثانية، وهو إذا استغنى المدفوع إليه بغيرها وقت الحول، لأن من قولهم إنها لا تجزئ، ولا يخلو رب المال من أن يلزمه إخراجها ثانية، وفي ذلك إضرار به، أو لا يلزمه ففيه إتلافها على الفقراء، وتحريره قياساً، فنقول: لأنه تقديم الزكاة فلم يصح، أصله إذا استغنى المدفوع إليه قبل الحول ناقص لبقاء الرق عليه فأشبه العبد.(١)

وبعد عرض آراء المانعين والمجيزين لهذه المسألة، يظهر لي ترجح الاقتصار على سنتين وقوفًا مع النص الوارد، وتوسطًا بين القول بالجواز المطلق عند الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية وبين الجواز بمقدار سنةٍ واحدةٍ كما هو الأصح عند الشافعية، وأن هذا القول بالتوسط هو الأوفق بانضباط الموارد المالية السنوية للفقراء، لكن لا مانع من الأخذ بقول الحنفية ومتقدمي الشافعية في تعجيل الزكاة لسنتين فأكثر عند وجود الحاجة العامة أو الخاصة إلى ذلك، كنقص موارد الزكاة في سنة بعينها، أو عدم كفاية مقدار زكاة المزكِّي لسدِّ حاجة فقيرٍ محتاجٍ، وغير ذلك مما تقتضيه المنفعة العامة أو الخاصة، وذلك بشرط أن يكون الباقي بعد المعجَّل بالغًا للنصاب.

---

(١) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (١/ ٣٨٧).

المطلب الثالث

الأسباب الداعية إلى تعجيل الزكاة وفيه:

لقد شرع الله–عز وجل– الزكاة من أجل نشر روح التكافل والتعاون بين المجتمع، والزكاة من الأمور التي تطهر النفس وتزكيها، وتخلص الإنسان من سَيْطَرَةِ حُبِّ الْمَالِ على قلبه، وتخلق فيه الإحساس بغيره، وتجعل المسلم مشاركًا في إقالة العثرات، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله:{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }[1]، وَفِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ العديدة التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وتشارك في سد حاجة الفقراء والمساكين وباقي المستحقين للزكاة، ومن الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي، لذلك يقول الشاطبي–رحمه الله–:"إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الْحَجِّ: ٧٨] .

وَسَائِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [الْبَقَرَةِ: ١٨٥] .

{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النِّسَاءِ: ٢٨] .

{مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ} [الْأَحْزَابِ: ٣٨] .

{ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} [الأعراف: ١٥٧]، وقد سمي هذا الدين "الحنيفية السمحة" لما فيها من التسهيل والتيسير.[2]

فمن هذا المنطلق فإنه إذا وجدت مصلحة عامة، كنزول الكوارث، والمجاعات، والفاقة الشديدة التي تحل بالمجتمع الذي يعيش فيه المسلم، فإنه

---

(١) سورة التوبة / ١٠٣

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م(١/ ٥٢٠).

يجوز له التعجل في إخراج الزكاة، أو مصلحة خاصة، كحاجة المستحق للزكاة حاجة ملحة، قد يترتب عليها حفظ نفسه وبقائه، فإنه أيضًا يجوز له التعجل في إخراج الزكاة مراعاة المقاصد الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على المجتمع المسلم، والأفراد متى توافرت الشروط السابقة فيها.

المطلب الرابع : صور بعض المسائل في تعجيل الزكاة، وفيه:

١-حكم تعجيل الزكاة لدفعها لطلبة المدارس والجامعات:

قبل التحدث عن حكم تعجيل الزكاة نعرض أولًا الحكم في إعطاء الزكاة لطلبة العلم عند الفقهاء، فمن المعلوم أن مصارف الزكاة المنصوص عليها في قوله تعالى: { الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠].

وقد اتفق الفقهاءُ على جوازِ إعطاءِ الزكاةِ لطالبِ العلمِ؛ صرَّح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية، فقد جاء في الدر المختار: " والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع: وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه"، وعلق ابن عابدين في حاشيته على هذا فقال: " ورأيته في جامع الفتاوى ونصه وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة» . اهـ. (قوله: من أن طالب العلم) أي الشرعي (قوله: إذا فرغ نفسه) أي عن الاكتساب قال ط: المراد أنه لا تعلق له بغير ذلك فنحو البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ بل هو سعي في أسباب التحصيل (قوله واستفادته) لعل

الواو بمعنى أو المانعة الخلو ط (قوله: لعجزه) علة لجواز الأخذ (قوله: والحاجة داعية إلخ) الواو للحال.

والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى عنها فحينئذ إذا لم يجز له قبول للزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الإفادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغنى ولم يعتمده أحد ط. قلت: وهو كذلك. والأوجه تقييد بالفقير، ويكون طلب العلم مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادرا على الكسب إذ بدونه لا يحل له السؤال.[1]

ونقل الإمام النوويُّ عن الأصحاب أنَّهم قالوا ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية، (وأما) من لا يتأنى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيما بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه (أحدها) يستحق وإن قدر على الكسب (والثاني) لا (والثالث) إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع، وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال أصحابنا وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز.[2]

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢/ ٣٤٠).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠).

وقال العلامة المقدسي: وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم وتعذر الجمع أعطي: لا إن تفرغ للعبادة وإطعام الجائع ونحوه واجب مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله.(١)

وقال العلامة البهوتي: (وإن تفرغ قادرا على التكسب للعلم) الشرعي، وإن لم يكن لازما له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته.

و (لا) يعطى من الزكاة (إن تفرغ) قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم.

ونقل العلامة البهوتي قريبًا من الموضع السابق: أنَّ الشيخ ابن تيمية سُئِلَ عمن ليس معه ما يشتري به كتبًا للعلم يشتغل فيها؟ فقال: "يجوزُ أخذُه منها ما يحتاج إليه من كتبِ العلم التي لا بد لمصلحةِ دينهِ ودنياه منها". ثم قال العلامة البهوتي: "ولعلَّ ذلك غيرُ خارجٍ عن الأصنافِ؛ لأن ذلك من جملةِ ما يحتاجُه طالبُ العلمِ، فهو كنفقتِه".(٢)

أمَّا المالكيةُ فقد قالوا: [وجاز دفعُهَا أي الزكاة لصحِيحٍ قادرٍ على الكسب ولو تركه اختيارًا وذلك على المشهور].(٣)

وكان من جملةِ ما استدلَّ به الأئمةُ على جوازِ إعطاءِ طالبِ العلمِ من الزكاة دخولُ الإنفاقِ على طلبة العلم في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وذلك لما

---

(١) المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، (١/ ٢٩١).

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢/ ٢٧٣).

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر (١/ ٤٩٤).

أخرجه الإمام الترمذي وحسَّنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

بل لقد صرح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم كما نقل ابن عابدين في حاشيته.

وقد اشترط بعض الفقهاء شروطًا لمنح طالب العلم الزكاة منها:

الأول: أن يمنعه طلبه للعلم من التكسب بحيث يكون مجتهداً في دراسته، أما إن كان متكاسلاً في دراسته فلا يعطى من الزكاة، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "ولو اشتغل بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله، والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك ففقير، فيشتغل به، ويأخذ من الزكاة؛ لأن تحصيله فرض كفاية. أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب"[1].

الثاني: أن يكون العلم الذي يطلبه مما يحقق فروض الكفاية للأمة، سواء كانت علوماً دينية كالفقه والتفسير، أم علوماً دنيوية كالطب والاقتصاد والكيمياء وغيرها، كما جاء في الحاشية على المنهاج القويم.

الثالث: أن يكون القريب ممن لا يجب على المزكي نفقته؛ إذ كل من وجب نفقته على المزكي لم يجز صرف الزكاة إليه، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "من شروط آخذ الزكاة أن لا يكون ممن تلزمه نفقته".[2]

ومن خلال ما سبق من جواز إعطاء الزكاة لطلبة العلم، يجوز تعجيل الزكاة وإعطائها لطلبة العلم، تيسيرًا بهم، ورفعًا للحرج عنهم.

٢- تعجيل الزكاة لدفع مصاريف العمليات الطبية:

من الحكم التشريعية للزكاة رعايةُ وإقامةُ الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، فالإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٧٥).
(٢) ينظر: السابق (٤/ ١٨٣).

ومن المعلوم أن حاجات الانسان متعددة ومن أهمها، الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج والتعليم والزواج،وهذه داخَلَةٌ تحت سدِّ خَلَّة الفقراء والمحتاجين، التي هي من مقاصد الزكاة، قال ابن العربي نقلًا عن الطبري: " الصدقة لسد خلة المسلمين، ولسد خلة الإسلام؛ وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم".(١)

وقال الإمام النووي: المعتمد أن مقصود الزكاة سدُّ خَلَّة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال.(٢)

وقال الكاساني الحنفي: إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروض، مفروضٌ.(٣)

فمن منطلق هذا أن مساعدة الفقراء في سد حاجتهم من المقاصد الأساسية التي شُرعت الزكاة لأجلها، ولا شكَّ أن من أشدِّ حاجات الإنسان التداوي من الأمراض، وخاصة مع انتشار الأمراض الخطيرة كالسرطان وغيره،فدفعُ الزكاة لعلاج الأمراض وإجراء العمليات فإذا كان المريض فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال، لأنه داخلٌ في عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}، ولا شك أن العلاج من الحاجات الملحة، وقد أجاز الفقهاء المتقدمون والمعاصرون دفع الزكاة في علاج الفقراء والمحتاجين، وذلك بدفع نفقات العلاج إليهم.

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م(٢/ ٥٢٢).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب ٣٣٠/٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٧٥/٣.

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني ما يلي:[علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبة، بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ ذلك أن تركَ الفقير يواجه مرضه وحيداً، رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك ليس من الشرع، ولا من الإنسانية في شيء، وقد قال عليه الصلاة والسلام:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). ولما كان الفقرُ والمسكنةُ أهم مصرف من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلس أنه لا بأس في تخصيص مبلغ من زكوات المحسنين لتجعل في صندوقٍ خاصٍ يغطي تكاليف علاج المريض الفقير أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع، وتكون إدارة هذا الصندوق وكيلة عن المزكي في تمليك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذ في تمليكه الزكاة على شكل علاج، فقد أجاز فقهاء الشافعية وغيرهم لمتولي الزكاة أن يشتري للفقير عقاراً يستغله، دون أن يُدفع إليه النقد، كما في "مغني المحتاج" ١٨٦/٤، وذلك لتحقق المقصد الشرعي في هذه الصورة، وهو سدُّ حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاجُ من أهم الحاجات التي ينبغي كفايتها].

فبناءً على هذا يجوز تعجيل الزكاة لدفع مصاريف العلاج.

المبحث الثاني
تأجيل الزكاة عن وقتها

وفيه مطالب :

المطلب الأول: حكم تأخير الزكاة.

ذهب جمهور العلماء الشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة متى وجبت ، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور ، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر، واستدلوا بقوله-تعالى- {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]، وغيرها من الآيات التي تدل على إيتاء الزكاة، ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك ؛ ولأن حاجة الفقراء ناجزة ، وحقهم في الزكاة ثابت ، فيكون تأخيرها منعا لحقهم في وقته.

فقال النووي: " إذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول وتمكن من الأداء، وجب على الفور كما قدمناه. فإن أخر، عصى ودخل في ضمانه، فلو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك، ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه. وإن أتلفه المالك لزمه الضمان. وإن أتلفه أجنبي، بني على ما سنذكره إن شاء الله تعالى أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان. إن قلنا بالأول، فلا زكاة، وإن قلنا بالثاني، وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة - فلا زكاة، وإن قلنا: تتعلق بالعين، انتقل حق المستحقين إلى القيمة، كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون، ينتقل الحق إلى القيمة".(١)

وقال البهوتي في كشف القناع: " (لا يجوز تأخيره) أي تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها، مع إمكانه فيجب إخراجها على الفور، كنذر مطلق،

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح زهير الشاويش، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٢/ ٢٢٣).

وكفارة) لقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١] والمراد: الزكاة والأمر المطلق للفور، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية، وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها، ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته، أو تلف المال، فيتضرر الفقير بذلك، فيختل المقصود من شرعها: ولأنها للفور بطلب الساعي، فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة.

وفي المغني والشرح لو لم يكن الأمر للفور، لقلنا به هنا.

ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها، كالصلاة.[١]

وجاء في العدة: "(لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه) لأنها عبادة مؤقتة بوقت فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة، ولأن الأمر بها مطلق، والأمر المطلق يدل على الفور، وقد اقترن به ما يدل عليه، فإنه لو جاز له التأخير لأخر بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم حتى يموت فتسقط عنه عند من يسقطها أو يتلف ماله فيعجز عن الأداء فيتضرر الفقراء بذلك، ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء وحاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجزًا".[٢]

وقال ابن قدامة: وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضررا. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.

ولنا، أن الأمر المطلق يقتضي الفور، على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٥٥).

(٢) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة الناشر: دار الحديث، القاهرة، (ص: ١٥٢).

ووبخه، بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك، استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية، فتنبغي العقوبة بالترك، ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء، ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب، ناجزا ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك. قيل: فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولا فأولا.

فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. فأما إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها. نص عليه أحمد. وكذلك إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.(١)

وأما المالكية فقد قالوا إن أخرها أيامًا يسيرة فلا حرمة فيها، وللإمام أن يؤخرها للحول الثاني إن أداه اجتهاده إلى ذلك، قال العدوي: "[قَوْلُهُ: فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ أَجْزَأَهُ إلَخْ] أَيْ إذَا أَخَّرَهَا أَيَّامًا أَمَّا إنْ أَخَّرَهَا يَوْمًا وَنَحْوَهُ فَلَا حُرْمَةَ أَخَذْت هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ. أَنَّهُ إذَا تَلِفَ مَا عَزَلَهُ مِنْ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ فَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطٍ فِي حِفْظِهِ ضَمِنَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ مَعَ إمْكَانِ الْأَدَاءِ ضَمِنَ أَيْضًا لَكِنْ فِيمَا إذَا

(١) المغني المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٠).

أَخَّرَهُ أَيَّامًا لَا فِيمَا إذَا أَخَّرَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ اهـ. أَيْ إلَّا الْإِمَامَ فَقَدْ قَالَ فِي الْمُعَلِّمِ لِلْإِمَامِ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ إلَى الْحَوْلِ الثَّانِي إذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ انْتَهَى".[1]

وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقا ، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر ، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعته الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته .

وأما الحنفية فلهم قولان؛ القول الأول أنها واجبة على الفور، والقول الآخر للحنفية ، وعليه عامة مشايخهم، أن افتراض الزكاة عمري ، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات . واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن ، ولو كانت على الفور لضمن ، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.[2]

فمن خلال أقوال الفقهاء لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها لأنها على الفور، ولحاجة الفقراء إليها، إلا إذا كان هناك عذر يمنع إخراجها في وقتها.

المطلب الثاني : أسباب تأجيل الزكاة

كما ذكرنا في المطلب السابق أن الزكاة تجب على الفور، فإن الفقهاء قد جعلوا بعض الأسباب التي يجوز للإنسان أن يؤخر زكاته من أجلها ومن هذه الأسباب:

---

(١) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر – بيروت، (١/ ٥٠٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ١٣)

١- أنه إذا لم يتمكن من إخراج، فقال ابن مفلح: " وظاهره أنه إذا لم يمكنه الإخراج، كمن منع من التصرف من ماله، أو لم يجد المستحق أو كان ماله غائبا ونحوه، فيجوز له التأخير، وكلامه مشعر بجواز تأخيرها عن غير وقت وجوبها؛ وهو كذلك بلا نزاع، (إلا لضرر) ، فيجوز له تأخيرها، نص عليه، (مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه) إذا أخرجها هو بنفسه (ونحو ذلك) كما إذا خاف على نفسه أو ماله، لما في ذلك من الضرر، وإذا جاز تأخير دين الآدمي فهي أولى، ويجوز تأخيرها لحاجة المالك إليها، نص عليه، ولمن حاجته أشد، نقله يعقوب، وقيدها جماعة بزمن يسير للحاجة، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة المنع، وكذا يجوز تأخيرها لقريب في الأشهر، وجار، ولم يذكره الأكثر، وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا، وحمله أبو بكر على تعجيلها، قال المجد: هو خلاف الظاهر، وينبغي أن يقيد الكل ما لم يشتد ضرر الحاضر، فرع: يجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها، لعذر قحط ونحوه."[١]

وإمكان الأداء يفوت بغيبة المال وبغية المستحق، وهو المسكين أو السلطان فيما يتولى قبضه على أحد القولين.

فإن قيل: هل تتعلق الزكاة بالعين؟ قلنا: فيه خلاف، قيل: تتعلق؛ إذ هي مواساة. وقيل: بل تتعلق، وهم كالشركاء، وعليه تخرج زكاة ما بقي وإن أن دون النصاب للشركة فيه كالشركة في التالف.[٢]

---

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢/ ٣٨٩).

(٢) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح حميد بن محمد لحمر ، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٢١٦).

٢-وكذلك إن أخرها لدفعها لمن يستحقها قال ابن قدامة: " : فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئا يسيرا، فلا بأس، وإن كان كثيرا، لم يجز. قال أحمد: لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة، في كل شهر شيئا، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة، جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان، أو أموال، زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها؛ لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها".[1]

فالفقهاء مجمعون على أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها لأنها على الفور، وأنه يجوز تأخيرها لعذر.

(١) المغني المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٠).

الخاتمة

بعد انتهاء البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- حكم إخراج الزكاة قبل ملك النصاب.
- حكم إخراج الزكاة قبل حولان الحول.
- الشروط التي اشترطها الفقهاء لجواز تعجيل الزكاة.
- عناية التشريعات الإسلامية في مراعاة حاجة المجتمع، والمحتاجين.
- الأسباب الداعية إلى تعجيل الزكاة، والتي تراعي المقاصد الكلية للإسلام.
- حكم تأخير الزكاة.
- الأسباب التي يجوز تأخير الزكاة من أجلها.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ مؤسسة الرسالة١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٤- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بغية المحتاج، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٥- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة تح عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١- ابن مازة البخار، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ت(٧١١هـ)، لسان العرب، طبعة: دار صادر- بيروت، ط١.

١٤- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح حميد بن محمد لحمر ، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٦- أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

١٧- الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ت(٩٣٦ هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى بن حنفي الذهبي الشافعي ت(١٢٨٠هـ)، الناشر: منشورات محمد علي بيضوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٨- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٩- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٢- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، طدار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٣- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، السنن، شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٢٥- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٧- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية.

٢٨- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت (٣ج/ ص١١).
٢٩- السمرقندي، لعلاء الدين ت(٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٠- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٣١- الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢/ ١٣٢).
٣٢- صحيح البخاري ط دار طوق النجاة بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.
٣٣- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
٣٤- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر – بيروت، (١/ ٥٠٩).
٣٥- الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين، تح مهدي المخزومي،إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٦- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تح محمد أبو خبزة، ط١ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م .

٣٨- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، ط١ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٠- مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤١- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي ت(٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، الطبعة: الطبعة١(١٤١٩هـ)، ١:٣١١.

٤٢- مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد.

٤٣- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٤٤- المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٤٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ط دار الفكر.

٤٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح زهير الشاويش، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٧- النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

* * *